

# شريعة ومنهاج

عبد العزيز بن باز رَوَى عَنْ أَبِي طَيْفِيٍّ

٦٠

## اللقاء المفتوح السابع

لقاءات علمية مرئية ( مفرغة )

## الفهرس

## اللقاء المفتوح السابع ١ .....

- ٢ ..... صحة حديث الجمعة -
- ٤ ..... حكم السفر صبيحة الجمعة -
- ٦ ..... مسافة القصر في السفر -
- ٨ ..... جمع الجمعة مع العصر -
- ٩ ..... التعامل مع البنوك الربوية -
- ١٠ ..... إعانة الله للمستدين -
- ١١ ..... تسمية المنافقين بأعينهم -
- ١٢ ..... زكاة الحلي -
- ١٤ ..... السنن الرواتب -
- ١٥ ..... تفصيل السنن الرواتب -

## صحة حديث الجمعة

الحديث صحيح .. قد أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن رسول الله ﷺ أنه قال (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)<sup>٢</sup> وهذا من فضل الله عز وجل ورحمته ، وقد صح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ واستفاض عن جماعة ، جاء عن حسان بن عطية ويحيى بن الحارث وغيرهم كلهم يرونه عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس ، وأشار لصحته الأوزاعي لما سئل عنه .

وهذا المعنى فيه إشارة إلى أن ما جاء عن النبي ﷺ من فضل ينبغي ألا يستكثر على الله وفضله ، ومن يطعن في مثل هذا الأجر أو يستكثره يقول : هو فضل الله وفضله عظيم لا ننكره من جهة سعة الله ولكن ننكره بالنسبة للأعمال الأخرى وثمة اتساق وإحكام لمنظومة الشريعة !.

نقول لا يتعارض مع الشريعة من جهة فضائل الأعمال لأن رحمة الله واسعة وثمة أعمال أيسر وفضلها كثير وذلك مثل ليلة القدر فهي أفضل من ألف شهر وهي ليلة واحدة فيجعل الله تعالى الفضل فيما يختص به ، فلا يستكثر مثل هذا الأجر ، ومثل ما جاء في الحديث (مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)<sup>٣</sup>.

وهنا (أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا) هل المقصود به حال الإنسان من صيامه وقيامه أم صيام الرسول وقيامه ﷺ؟ نقول في صيام الإنسان وقيامه هو ، كما هو الحال في ليلة القدر . فالمراد العموم من جهة الأجر ، وهذا الذي يظهر لي .

٢ ( رواه أحمد في مسنده ٩/٤+١٠٤+١٠٤ ، وابن أبي شيبة ٩٣/٢ ، وأبو داود ٣٤٥ ، وابن ماجه ١٠٨٧ ، وابن حبان ٢٧٨١ ، والطبراني في معجمه الكبير ٥٨٥ ، والحاكم ٢٨٢/١ ، والبيهقي ٢٢٩/٣ ، والبغوي في شرح السنة ١٠٦٠ .

٣ ( رواه البخاري (٦٤٠٥) .

بعض الناس يحمل بعض الفضائل على معنى من المعاني ربما لا يكون صحيح مثل قوله ﷺ (مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)<sup>٤</sup> ينبغي أن نشير إلى معنى من معاني في هذا الحديث فليس المراد جميع الذنوب ولكن المراد ما كان من صغائر الذنوب وما كان من اللمم لأنه ذكر الزبد ولم يذكر البحر كله ولو ذكر البحر فيكون في ذلك أعظم تكفيراً .

وفضل الله واسع يؤتاه من يشاء ، والله تعالى جعل الشيء من جهة أجره وجعل ثمة شيء آخر وهو التوفيق فيعلم الإنسان الفضل لكن يُحرم فمن الذي يوفق له فكم من موفق للعلم لا يوفق للعمل بما يعلم فتجد بعض الكتاب والمتعلمين يفرغ أوقات لبحث الحديث من جهة صحته وضعفه وعلله وفضله ثم يجد أنه صحيح ثم يمر عليه أعوام لا يعمل به !.

وقوله ﷺ (وَبَكَّرَ وَابْتَكَّرَ) المراد بالتبكير أي في أول الوقت وهو الساعة الأولى وتكون بطلوع الشمس ؛ ولهذا جاءت بصيغة المبالغة ، وثمة ست ساعات فأول الوقت هو الساعة الأولى ، لكن من الذي يوفق لمثل هذا العمل ، فثمرة العلم هو العمل به .

لهذا ينبغي ألا يبحث هذا الفضل من جهة سعة فضل الله لكن يبحث من جهة تفاضل بقية الأعمال ومرتبته بينها ومرتبته عظيمة باعتبار أن الجمعة أفضل أيام الأسبوع وجاء أنه أفضل الأيام لما فيه من الاجتماع والرباط والاعتكاف ولو لساعة كما روى ابن أبي شيبه عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال :  
إني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكث إلا لأعتكف<sup>٥</sup> .

وكذلك في قول النبي ﷺ (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَسَلَ) جاء فيها عدة معاني عن السلف وثمة معاني عن بعض المتأخرين ، والمراد عن السلف أن يغسل بدنه وشعره جاء عن مكحول وقال به عبد الله بن مبارك ويستأنس في ذلك ما جاء في الروايات مثل ما جاء في صحيح البخاري عن عكرمة قال لعبد الله بن عباس : اغسلوا رؤوسكم واغسلوا<sup>٦</sup> .

٤ ( السابق .

٥ ( ذكره ابن حزم في المحلى (١٧٩/٥) .

٦ ( رواه البخاري مع الفتح ٤٣١/٢ ، رقم ٨٨٤ .

وما جاء من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **(إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وغسل رأسه.... الحديث)**<sup>٧</sup> وهو قول جماعة وجاء عن الإمام أحمد في رواية .

والمعنى الثاني قيل : هو واقعة الرجل لزوجته يوم الجمعة ، ذهب إلى هذا بعض السلف قال به وكيع بن الجراح وبعض التابعين عبد الرحمن بن الأسود وقال به الإمام أحمد ويعضده ما جاء عند البيهقي من حديث النبي ﷺ **(أيعجز أحدكم أن يجمع أهله في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته)**<sup>٨</sup> وما جاء في حديث عبد الرحمن بن الأسود أنهم كانوا يستحبون أن يواقع الرجل زوجته يوم الجمعة ، فربما يتسع لهذا المعنى وذاك فيكون له المعنيين ، ولكن الفضل صحيح والإسناد صحيح وفضل الله واسع يُرجى لمن فعله وربما زيادة لمن احتسب وأخلص النية .

وقوله ﷺ **(ومشى ولم يركب)** هو ما كان في طاقة الإنسان وقدرته وهذه زيادة جاءت في بعض الروايات ولم تكن في جميعها فإذا أمكن أن يمشي فالمشي هو الأفضل لأن الأجر لكل خطوة فذكر المشي ولم يذكر الركوب ، وإذا لم يكن بإمكانه فليركب ويُرجى أن يُحتسب له كحال خطوات الدابة كما جاء في بعض الأحاديث .

**ومن يغتسل بعد الفجر ويذهب للمسجد** لا يلزم أن يبقى في المسجد من الفجر للجمعة فلا حرج وإن كان الأجر أنه سائر للجمعة والبكور من أول دخول الوقت وهو بارتفاع الشمس فهذا دخول الوقت فتكتب له خطواته الأولى ولا يلزمه أن يرجع ويُرجى له الأجر .

<sup>٧</sup> ( صحيح ابن خزيمة ١٥٢/٣ رقم ١٨٠٣ .

<sup>٨</sup> ( أخرجه أبو نعيم في "الطب" (ق ٢/٧٩) ، والبيهقي في "الشعب" (٢٩٩١/٩٨/٣) ، والديلمي في "مسند الفردوس" (١/١٨٠/١ - الغرائب الملتقطة) .

## حكم السفر صبيحة الجمعة

السفر إذا كان قبل الفجر فهذا في حكم الليل أما إذا كان بعد طلوع الشمس تكلم الفقهاء عن السفر بعد طلوع الشمس يوم الجمعة ولا أعلم حديث صحيح في النهي عن ذلك ، وإنما جاء عند الخطيب البغدادي في غرائب مالك من حديث الحسن العلواني عن الإمام مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ( **مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارٍ إِقَامَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ**)<sup>٩</sup> والمراد بذلك الأ يصحبه ملك ولا رحمة وهو حديث منكر وباطل أعلاه غير واحد وراوييه كذاب ومُتهم ، وجاء بعض المقاطيع ولكن لا تثبت .

بل الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله ما جاء ( **عن الاسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه أهبة السفر فقال الرجل إن اليوم يوم جمعة ولو لا ذلك لخرجت فقال عمر : إن الجمعة لا تجس مسافراً فأخرج ما لم يحن الرواح**)<sup>١٠</sup> وجاء من وجهين وهو صحيح عن عمر .  
وعمر بن الخطاب من أقرب الناس للنبي ﷺ ولا يمكن أن يخفى عليه ذلك الحكم .

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي ذئب ( **قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ شَهَابٍ يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ضَحْوَةً ، فَقُلْتُ لَهُ : تُسَافِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) .

فالسفر صبيحة الجمعة لا حرج فيه على الأصح ولا يثبت فيه نهي ، ويبقى الحكم في الصلاة فيصلح المسافر الجمعة ظهراً وهو معذور ويدخل في الحديث عنه ﷺ ( **إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**)<sup>١١</sup> ويخرج من هذا من يتعمد السفر لكي لا يشهد الجمعة فهذا

٩ ( مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ لِلخَزَائِمِيِّ ( ٧٩٠ ) ضعيف .

١٠ ( أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٥٣٧ .

١١ ( رواه أبو داود: كتاب: الجنائز، باب: إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض، رقم (٣٠٩١) .

خارج عن هذه المسألة فهو متحايل على الشريعة وهذا نوع من النفاق ولكن من قصد السفر لحاجة فلا حرج عليه ولو كان بعد طلوع الشمس .

## مسافة القصر في السفر

اختلف العلماء في مسافة قصر المسافر على أقوال منهم من أوصلها لعشرين قولاً وجماعها ما ذهب إليه أهل الرأي وهو قول أبو حنيفة إلى أنه مسيرة ثلاثة أيام للماشي ويستدل على ذلك بحديث النبي ﷺ ( لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليال إلا ومعها ذو محرم)<sup>١٢</sup> فقالوا تتحقق الحرمة في هذا السفر .

وذهب جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي وأحمد إلى أنها مسيرة يومين قالوا هذا هو معنى الأربعة برد ، وجاء مسيرة يوم وليلة وجاء دون ذلك سبعة عشر فرسخاً ؛ ولكن نقول تعدد الروايات عن السلف وعموم الأحاديث تدل على أن الشريعة أحالت الأمر إلى العرف فإذا أطلقت الشريعة الأمر ولم تضبط وصفه فتكله لما كان معروفاً عند الناس ، والناس قد تتعرف في أعرافهم وإذا نظرنا لأحاديث السفر نجد أن النبي ﷺ قصر في السفر سواء في خوف أو أمن أو في غزو أو في حج أو عمرة قصر هو وأصحابه من بعده ولم يسأل الصحابة النبي ﷺ عن ضابط للسفر وكذلك لم يضبط الصحابة ذلك فيما بعد فأكثر النصوص الواردة عن الصحابة قلما يكون فيها ضابط وإنما يكون فيها فعل ، جاء الضبط عن بعضهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ولكن نقل عنهم صور أخرى لم تكن ضبط .

ولهذا مسافة القصر في السفر مردها للعرف ويؤيد ذلك أمور عدة :

١- أن النبي ﷺ لم يجد ضابط السفر بحد والنصوص كثيرة في قصر الصلاة .

٢- الصحابة لم يسألوا رسول الله ﷺ عن حد للسفر وضابط .

( ١٢ ) رواه مسلم [ ١١٣ / ٥ - نووي ] ، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث [ ٤١٤ ، ١٣٣٨ ] .

٣- تنوع الروايات من الخلفاء والصحابة والسلف دل على أن المرد في ذلك هو العرف .  
 وكثير من التابعين نقلوا تلك الأقوال كحوادث وقعت منهم ولا تعني ضبطاً وإن كان بعضهم نهى  
 عن القصر في مسافة معينة ولهذا مرد ذلك للعرف ، وما تعارف الناس عليه أنه سفر فهو سفر ؛  
 ويؤكد هذا ويؤيده أن السفر في لغة العرب البروز من البنيان فهل الامر نتقيد بالبنيان ؟ نقول هذا  
 متعلق بحالهم فالخروج من البلد قديماً كان سهل ولكن الآن مع ترامي الأطراف في الزمن الحديث  
 يسير الإنسان مسيرة يوم ويومين على قدميه لم يخرج من البنيان كحال المدن الكبيرة في الهند والقاهرة  
 وغيرها فهي متسعة الأطراف لو سار الإنسان من شرقها لغربها لربما أخذ يوم أو يومين ولم ينتهي  
 البنيان ، فهل نقول إنك لا تكون في سفر حتى تخرج من البنيان !.

لهذا جاء عن بعض السلف عدم اعتبار هذا ضابطاً للقصر في السفر ولهذا الرجوع للأصل أعظم من  
 الرجوع لضابط اللغوي ، لأن الأصل في ذلك هو دفع المشقة ؛ فالمراد إلى العرف ولهذا جاء عن عبد  
 الله بن عمر أنه إذا خرج من بيته قصر الصلاة وجاء عن عطاء بن أبي رباح قال ما سمعت في ذلك  
 شيء يعنى بمجرد خروجه من بيته فالأمر على السعة .

ولهذا تجد النبي ﷺ لم يشدد في هذا الباب وإنما هو بحسب الحال ، وعرف الناس هل يسمى سفراً  
 أم لم يسمى سفراً ، فالشريعة لم تحدد وذلك لسابق علم الله تعالى في تغير أحوال السفر فالمراكب تباين  
 فالإنسان يدور الارض الآن في أقل من يوم وربما يوم ونصف فهنا مسيرة ثلاث أيام لم تتحقق فهل  
 يُلغى الحكم ؟ نقول قيد الأمر بالعرف ليس بالأيام فربما بعض الناس يحتاج ضابط معين يضبطه  
 نقول نضبطه بعرف الناس فإذا كان الناس يسافرون من مكة لجدة فيكون سفر لأن هذا عرف عند  
 الجميع لهذا يفتي عبد الله بن عمر أنه سفر من مكة لجدة ومن مكة للطائف فو مسافر وهذا هو سبب  
 اختلاف الروايات لاختلاف العرف عندهم في بعض الصور لا في أصلها ومجموع الكلام .

**والقصر حال الخروج للنزهة :** الذين يتنزهون في أطراف المدن ولا يقصدون سفراً معيناً وإنما يكون  
 على أطرافها كحال الرعاة الذين يرعون المواشي على أطراف المدينة هؤلاء ليسوا مسافرين ، وأما من

يقصد مكان معين فهذا المخاطب بالسفر ، وأما من يكون في أطراف المدينة فهذا كمسيره داخل البلد لأنه لم يخرج مسيرة قصد لخارج البلد ، وأما إذا كان خارج لنزهة وقصد مكان ليس من أطراف البلد فإنه يكون مسافر ، لهذا لفظ النزهة لا تنفي الرخصة ولا توجد لها لأنه ربما يسافر الإنسان من مكة للمدينة قاصداً النزهة فلا نلغي عنه الترخيص .

## جمع الجمعة مع العصر

الجمعة ليست بدلا عن الظهر وهذا إشكال عند بعض الفقهاء المتأخرين في هذه المسألة ، ولا يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة فيما أعلم أن في مسألة قصر الجمعة أن تُجمع الجمعة مع العصر ، فالإنسان إذا صلى الجمعة لا يجمع معها العصر جمع تقديم ولكن يصلي العصر في موضعها عند خروجه من البلد وذلك لجملة من العلل :

(١) أن الجمعة ليست بدلا عن الظهر ولكنها منفكة فحكمها كحكم المغرب بالنسبة للعصر فلا تجمع مع العصر ، والموالاة لا تعني الجمع فإن صلاة الفجر توالي الظهر والعشاء ولا تجمع إليهم ولهذا مجرد الموالاة لا تعني الجمع كذلك هي ليست بدل عن الظهر وإنما هي مستقلة .

(٢) كذلك لا يحفظ العمل بهذا عن السلف بذلك .

(٣) المسافر لا جمعة له وليس من السنة أن يصلي الجمعة ولكن إذا حضر الجمعة فالمترجح أن يصلي بنية الظهر قصر ولو دخل مع الإمام وسمع الخطبة فيصل بنية ظهراً قصرًا ثم بعد ذلك يصلي العصر بعدها ولا بأس في ذلك .

## التعامل مع البنوك الربوية

تنطبق حرابة الله على التعامل مع البنوك الربوية فالربا أكل أموال الناس بالباطل وارتكاب موبق من الموبقات وكبيرة من الكبائر والأدلة مستفيضة في ذلك ، وهذا من قطعيات الشريعة أن أكل الربا مرتكب لكبيرة من الكبائر وموبق من الموبقات ، والحرب مع الله تعالى جاءت ضمن ثلاث مواضع فقط ( الشرك - الربا - معادة أولياء الله ) وهذا إن دل دل على خطورة الربا وخطره ، ومن نظر للنصوص أدرك وتيقن .

وأما التعامل مع المرابي إذا كان مباح فهو مباح وإذا كان حرام فهو حرام كالذي يشتري من المرابي بيتا أو سيارة ، فقد وصف الله اليهود أنهم آكلون للسحت ورغم ذلك رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي كما جاء عند عائشة فالتعامل معهم مباح صحيح ، فالتبائع الصحيح بلا جهالة أو غرر أو ربا لا بأس به ، وعلى هذا سائر التعاملات كالإجارة والقروض السليمة كتعامل النبي ﷺ مع اليهود .

وأما الودائع التي تودع في البنوك الربوية بلا فائدة ولو أعطوه لا يأخذ منه شيء هذا لا تخلو من أمرين إذا كان صاحب الوديعة يرخص للبنك التعامل في ماله بالربا ولو لم يأخذ منه فهو شريك في الإثم ولا يجوز له ، وأما إذا لم يجز لهم أن يتعاملوا مع وديعته بالربا فهذا لا حرج عليه أن يضع وديعة وهي شبيهة بالرهن .

والبنوك متعددة فيها ما فيها من خير وما فيها من ربا وعلى الإنسان أن يحتاط لدينه ويسأل أهل الاختصاص ، فمن البنوك ما يغلب عليها السلامة ومنها ما يغلب عليه الربا فعلى الإنسان أن يتحرى البنوك غير الربوية .

وفتح الحسابات كذلك على حالين الأولى : إذا كان التعاقد مع البنك على أنه حساب لا يجوز له المضاربة فيه فهذا جائز وهو شبيه بالوديعة أو الرهن ، وأما إذا أجاز لهم المضاربة فيها بالاستثمار ولو لم يأخذ منهم أرباح فلا يجوز.

## إعانة الله للمستدين

ثبت في البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)<sup>١٣</sup> قيل أنه خبر وقيل أنه دعاء ، والدعاء يتضمن الخبر باعتبار أن دعاء النبي ﷺ مستجاب ، فالمستدين يعينه الله تعالى ويهيأ له أسباب السداد وكذلك يُحمل على أن الدين والقرض لا يكون إلا مع الحرص على السداد حينئذ يعينه الله تعالى في الدنيا أو يكفيه في الآخرة من جهة القضاء . لأنه حرص وما وجد فيعوضه الله خيرًا عند العجز ونفاذ السبيل .

وأما من يتلف فالجزاء من جنس العمل فلا يجد عونًا من الله ولو وجد سبيل لا يجد دافع نفسي للسداد ويبقى في شح فهذا الشح من عدم توفيق الله وإعانتته له .

وفي هذا الحديث دلالة على أن الإنسان لا يتكل على الناس ولا يأخذ منهم مال إلا مضطر وهو أكد من قدرته على السداد ، فربما يأخذ الإنسان المال ثم تغلبه نفسه فيبقيه لديه وذلك لتشوف النفس بالاستكثار بالمال لهذا حرصت الشريعة على بيان حقوق الناس ؛ ولهذا النبي ﷺ لم يكن يصلي في بداية الأمر على من عليه دين فكان يسأل هل عليه دين أم لا ؟ ولم يكن يسأل هل هو فاسق أم لا ؟ وإنما يسأل عن الديون والعلة في ذلك أن ما كان من حق الله المحض أمرها إلى الله وأما حق الآدميين فهو مبني على المشاحة فلا بد فيها من القضاء ، ولهذا جاء في الحديث (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : تُوِّفِي رَجُلٌ مِنَّا فَعَسَلْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَخَطَا خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ : " عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ " قُلْنَا : دَيْنَارَانِ ، فَانصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ وَقَالَ : عَلِيٌّ الدِّينَارَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اسْتَحَقَّ الْغَرِيمُ ،

<sup>١٣</sup> ( أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٤٠٣ ، رقم ٥٥٥٠) . وأخرجه أيضًا : البخاري (٢/٨٤١ ، رقم ٢٢٥٧) ، وابن ماجه (٢/٨٠٦ ، رقم ٢٤١١) .

وَبَرِيءِ الْمَيْتِ مِنْهُ " ، قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : " مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ ؟ " قَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أُمْسٍ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِّ فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُمَا ، فَقَالَ : " الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ " <sup>١٤</sup> دلالة على أن حقوق الأدميين تُبقي الإنسان مرهون في قبره وما بعد ذلك حتى تقضى عنه ، وأما البراءة فلا تكون إلا بإذن مالك المال حتى يقبل السداد من غيره والتكفل بها رحمة بالميت ، فأذن النبي ﷺ لأبي قتادة أن يتكفل بقضائه رحمة بالميت وأما لو لم يقضها أبا قتادة لبقيت في ذمة الميت ورهن أبو قتادة بمخالفته للنبي ﷺ فليحترز الإنسان في حقوق الناس فلا بد فيها من القضاء يوم القيامة .

## تسمية المنافقين بأعينهم

النفاق يختلف من زمن لزمن والمنافقون إذا أمنوا ظهروا وإذا خافوا انكمشوا ؛ ولهذا المنافقون في زمن النبي ﷺ يختلفون عن المنافقين في زمن الصحابة قال حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه (الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ فِيكُمْ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا يُسِرُّونَ نِفَاقَهُمْ ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُعْلِنُونَ) <sup>١٥</sup> والعلة في ذلك أن هؤلاء يظهرون العداة .

وخطر النفاق يكمن في ما يبطنه المنافق من شر ، والسنة في ذلك وهدى النبي ﷺ أن لا يواجه المنافق ولا يكشف ستر المنافق إلا إذا أظهر من الشر أكثر مما يبطن بقلبه .

وذلك لقوله تعالى ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ ( آل عمران : ١١٨ ) فالأولى أن نحافظ على المكتوم أفضل من أن ينقلب علانية لعدم طاقة المسلمين على مواجهته ، ولهذا الشريعة ما سمت منافق بعينه في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ وإنما كان الخطاب

<sup>١٤</sup> ( رواه أحمد في مسنده (٦٢٩/٣) وحسنه النووي في "الخلاصة" (٩٣١/٢) وابن مفلح في "الأدب الشرعية" (١٠٤/١) وحسنه محققو مسند أحمد .  
<sup>١٥</sup> ( أخرجه الفريابي في صفة المنافق (٥٣) .

بالعموم . لأن المنافقين في زمن النبي ﷺ يظهرون شيء من الود كبير ويخفون العداوة الكبيرة ويظهرون من العداة القليل ويخفون الكبير فأمرهم عكسي .

والحكمة في عدم كشف اسم المنافق لمن عرفه هو عدم جلب الاستعداد وظهور النفاق وتجمع من يؤيده ممن حوله ، فالناس بهم شعب من النفاق تتباين ، ولو أظهر واحد منهم لوجد من يؤيده على شره لكنه يتهيب لا يدري من يوافق من الجمع فيقوم بكتمانه ؛ لهذا الشريعة تتشوف لكتمانه حتى لا يجد من ييده على شره ، ولكن إذا أظهر المنافق بلسانه أكثر ما يخفي في قلبه فكشف اسمه وعينه فيستهدف بعينه واسمه وشخصه وهذا من المقاصد الشرعية وأما ما عداه لا يفضح بعينه ويواجه بصفاته وبأفكاره وأقواله دون ذكر اسمه ؛ ولهذا أنزل الله في المنافقين سورتين وأربعين آية وأحاديث كثيرة ليس بهم أسماء للمنافقين وإنما صفاتهم ولحن قولهم وتعابير وجوهم حال سماع أوامر الله تعالى فهؤلاء يُحذر من أفعالهم في قولهم وصفاتهم على المنابر وفي الإعلام حتى يبلغ العموم فيحذر الجميع .

## زكاة الحلي

**حلي المرأة على نوعين : النوع الأول :** الذي لا يلبس كالسبائك والنقود فلا يلبس وإنما أخذ إدخالاً فحكمه حكم الذهب الذي يزكى بالإجماع ولا خلاف فيه .

**النوع الثاني :** حلي اللبس الذي تستعمله المرأة ولو مرة أو مرتين في السنة تنتظر المناسبة وقد تقرضه أو تعيره فقد اختلف العلماء فيه على أقوال أجمعها في قولين .

**القول الأول :** قالوا يجب فيه الزكاة وهو قول أبي حنيفة وغيره ، ويستدلون بجملة من الأحاديث منها ما جاء من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جدّه: (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدَيْهَا مَسَكَاتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَعْطَيْنِ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟ فَخَلَعْتَهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

**وسلم، وقالت: هما لله ولرسوله**<sup>١٦</sup> وهذا ضعيف لتفرد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا السياق ورواه عنه ضعفاء منهم ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح ، وكذلك حسين المعلم وإن كان ثقة إلا أنه جاء مرسل عن النبي ﷺ فالصواب فيه الإرسال وقد رجحه النسائي وغيره ، وجاء ذلك أيضاً من حديث أم سلمة وعائشة وأسماء وكلها أحاديث ضعيفة ؛ فلا يثبت في وجوب زكاة الحلي شيء ، بل لم يثبت أيضاً النهي بعدم وجوب زكاة الحلي وقد جاء في حديث جابر عند البيهقي أن النبي ﷺ قال **( ليس في الحلي زكاة )** وهو ضعيف فيه عافية بن أيوب يتكلمون فيه .

قال البيهقي في " المعرفة " : وما روي عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً **( ليس في الحلي زكاة )** فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول **فالضعف في البابين في الوجوب وفي المنع لم يثبت فيهما شيء .**

**القول الثاني :** ما عليه جمهور الصحابة أن الحلي ليس فيه زكاة وإنما زكاته أن يلبس أو يُعار وهو قول الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد ولهذا قال الإمامك أحمد قال ( ثبت عن خمسة من أصحاب النبي أنه ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار ) عن عبد الله بن عمر أنس بن مالك جابر بن عبد الله عائشة وأسماء أختها .

وقد ثبت عن الصحابة أنهم لا يزكون عن الحلي بأسانيد صحيحة ، ولا يثبت عن أحد من الصحابة أنهم زكوا عن الحلي إلا ما جاء عن عبدالله بن مسعود وأما ما جاء عن أنس بن مالك أنه يزكي عليه مرة واحدة إذا كان يعار ويلبس والمراد بذلك أن تعيره مرة واحدة .

فالذي يظهر والله أعلم أن المرأة إذا ملكت حلي مهما كان ثمنه لا يجب عليها زكاة بفيه شرط إما أن تعيره وإما أن تلبسه ولو في المناسبات وهناك بعض النساء يكون لديها حلي ولكن لا ترد مناسبة من فرح وما شابه فبقي الحلي لعام وعمين ولم تستعمله نقول لا حرج عليها في ذلك لأن المقصد قد تحقق وهو الشراء للبس وهذه المناسبة تحدث قدرًا ولا تحدث اختيارًا .

<sup>١٦</sup> ( رواه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٣٨/٥) من طريق خالد بن الحارث ، وكذا النسائي (٣٨/٥) من طريق المعتمر بن سليمان ، كلاهما ( خالد بن الحارث ، المعتمر ) عن حسين المعلم ، و الترمذي (٦٣٧) منت طريق عبد الله بن لهيعة ، وكذا علقه أيضاً عن المثنى بن الصباح ، وأحمد (١٨٧/٢, ٢٠٤, ٢٠٨) من طريق الحجاج بن أرطاة ، أربعهم ( حسين ، وابن لهيعة ، والمثنى ، والحجاج ) عن عمرو بن شعيب به بنحوه إلا عند حسين المعلم من رواية المعتمر عنه فجعله عن عمرو بن شعيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا .

## السنن الرواتب

السنن الرواتب الواردة عن النبي ﷺ منهم من يقسمها إلى سنن نهائية ومنهم من يقسمها إلى سنن ليلية ، ومنهم من يفرق بين سنن الرواتب القريبة من الصلوات ومنهم من يفرق بين الوتر وصلاة الليل .

لكن ما جاء عن النبي ﷺ بالنسبة للرواتب ثبت (عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) <sup>١٧</sup> ومقتضى ذلك أن ركعتي الظهر صلاها النبي ﷺ في المسجد ، ولهذا ذهب بعض العلماء وي رواية لمالك وأحمد أنهم يفرقون بين النهارية في المسجد والليلية تكون في البيت .

وقد ثبت أن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عباس كما جاء في حديث كريب أنه ﷺ صلى ركعتي الفجر في بيته ، وكذلك جاء في حديث عائشة وأبي هريرة أنه صلى سنة الفجر في بيته ، هل هذا خاص للنبي ﷺ فقط أم أنه للعموم ؟ نقول منهم من فرق بين الإمام والمأموم ومنهم من جعله عام ، وظاهر حكاية عبد الله بن عمر أنه عام ولهذا فهم أن هذا هو السنة .

ولهذا الأصل في صلاة السنن أنها في البيوت وهو الأفضل لحديث (أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمُرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) <sup>١٨</sup> وهذا عام ولا يستثنى منه شيء إلا بدليل ، ولهذا صلى النبي ﷺ سنة الظهر في المسجد والبقية صلاها ﷺ في بيته ، فهذا هو الأظهر والأقرب إلى السنة ، ويستثنى من ذلك بعض الصور وذلك مثل من أراد أن يصلي المغرب ويظل في المسجد ينتظر العشاء فحينئذ يصلي السنة في المسجد ولا يرجع للبيت كما جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري ، فهذه السنة والله أعلم .

١٧ ( رواه البخاري: كتاب التهجد بالليل - باب الركعتان قبل الظهر ( ٢ / ٧٤ ) .

١٨ ( رواه البخاري ( ١ / ١٤٧ ) ، ومسلم ( ١ / ٢٥٦ ) .

## تفصيل سنن الرواتب

**السنن الرواتب اثني عشر ركعة** ، والحديث جاء عند الإمام أحمد من حديث أم حبيبة عليها رضوان الله تعالى عن رسول الله ﷺ (مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) <sup>١٩</sup> .

ومنهم من قال أربع قبل الظهر واثنين بعدها وجاء أربع قبل الظهر وركعتين قبل العصر وتارة تذكر أربع قبل الظهر وتارة اثنين وتارة لا يذكر بعد الظهر ، وتارة يذكر قبل العصر اثنتين وتارة لا يذكر وحديث أم حبيبة لا يذكر فيه التفصيل وعلته روايته عن سفيان فيها نظر لأنه سيء الحفظ .

والحديث ثابت من وجه آخر في صحيح مسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت (مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ) <sup>٢٠</sup> من غير ذكر تفاصيل .

والطريق الأصح في تفصيل السنن الرواتب هو حديث عبد الله بن عمر (عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) <sup>٢١</sup> .

وقد ثبت عن النبي ﷺ زيادة في بعض المواضع في ركعات قبل الظهر جاء في حديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر) <sup>٢٢</sup> وإسناده صحيح وهو في البخاري ، وجاء عنها ( كان ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.... وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ) <sup>٢٣</sup> .

١٩ ( رواه الترمذي رقم ( ٣٨٠ ) .

٢٠ ( رواه مسلم (٧٢٨) .

٢١ ( رواه البخاري: كتاب التهجد بالليل - باب الركعتان قبل الظهر ( ٧٤ / ٢ ) .

٢٢ ( البخاري: كتاب التهجد بالليل - باب الركعتين قبل الظهر ( ٧٤ / ٢ ) ، والفتح الرباني ( ٢٠٢ / ٤ ) برقم (٩٤٦) .

٢٣ ( رواه مسلم ٧٣٠ .

وجاء عنها من وجه من حديث ( عبد الله بن شقيق ، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً، واثنين بعدها)<sup>٢٤</sup> لهذا الثابت في سنن الرواتب هو اثنين قبل الظهر وتارة أربعة ، منهم من يقول اثنين حينما يكون في المسجد وأربعة إذا كان في البيت وهذا هو الأظهر لتساق الرواية بين حديث إبراهيم بن منتشر عن عائشة عن النبي ﷺ بين حديث عبدالله بن عمر وعبد الله بن شقيق ، وأما الثابت عن النبي ﷺ بعد الظهر فهو ركعتين ، وأما العصر لم يثبت قبله سنة والحديث (رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا)<sup>٢٥</sup> فيه ضعف تكلم في الإسناد أبو زرعة والترمذي وغيره من العلماء ، والمغرب والعشاء السنة فيها بعدية ركعتين ، وأما الفجر فسنته الراتبة قبلية ركعتين وهذا هو الثابت.

وأما السنن العامة كالضحى فيصلي ما شاء ، وبين الظهر والعصر يصلي ما شاء ، وبين المغرب والعشاء يصلي ما شاء ، وكذلك بين الآذان والإقامة يصلي ما شاء ، وكذلك قيام الليل يصلي ما شاء على ما جاء عن النبي ﷺ والله أعلم .



٢٤ ( رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ( ١ / ٥٠٤ ) ، برقم ( ١٠٥ ) ، وأبو داود: كتاب الصلاة \_ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ( ٢ / ٤٣ ) ، برقم ( ١٢٥١ ) ، وشرح السنة، للبغوي ( ٣ / ٤٤٨ ) عن علي، والترمذي ( ٢ / ٢٨٩ ) ، برقم ( ٤٢٤ ) عن علي، والفتح الرباني ( ٤ / ١٩٨ ) ، برقم ( ٩٤٠ ) .  
 ٢٥ ( رواه أبو داود ( ١٢٧١ ) ، والترمذي ( ٤٣٠ ) ، وأحمد ( ١١٧/٢ ) .